

والموئل وكسب يلقب به ولو اشتغل بعم والكسب  
بمنه فقير ولو اشتغل بالنواقل فلا ولا يتنزه  
فيه الزمان ولا التعفف عن المسئلة على الجد بله  
والمكفي بفقرة قريب أو زوج ليس فقيرا في **الأصح**  
والمعك من قد سعى مال أو كسب يقع موقعا  
من كفايته ولا يكفيه والعمل سماع وكاتب وقاسم  
وحاشي يجمع دومي الاموال لا القاضي والوالي  
والمؤلف من السلم وبنية ضعيفه أو له شرف  
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمكسب انهم  
يعطون من الزكوة والرقاب المهاجرون والغارم  
ان استندان لنفسه في غير معصية اعطي أو  
المعصية فلا **قلت** الأصح يعطي اذا تاب والله  
اعلم والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين  
**قلت** الأصح اشتراط حلوله والله اعلم أو لا  
صلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل انما  
عنيها

غنيها بنفق ولا وسيل الله تعالى عزاءة لا في أنهم  
في عطفون مع الغنى وان السبيل مشي سفر أو محتار  
وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشراخت الزكاة  
من هذه الاضغاق الثمانية الاسلام وان لا يكونه  
ها شيئا ولا مطلبها وكان امولاهم في الأصح  
**فصل** من طلب زكوة وعلم الامام استحقاقه  
او عدمه عمل بعلمه والادان ادعاء فملا ومسكنة  
لديك نبيته فان عرف له مال وادعائه كالف وكذا  
ان ادعاه في **صح** ويعطي غان وان سبيل بقو  
لهما فان لم يخرج استند وبطالب عامل ومكاتب  
وغارم سبينة وهي اخبار عنك لين وتغني عنها  
الاستفاضة وكذا تصد بقررة الدين  
والسيد في الأصح ويعطي الفقير والمسكين كفاية  
سنة قلت الأصح المخصوص وقول الجمهور  
كفاية العمر الغالب وينتدري به عا يستغله